



الأيمان

والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/٣/٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/٣ م

(النية تخصص عموم اليمين) فتوى رقم (٥١٥٠)

سائل يقول:

حلفت ألا أعطي أخي مالاً، ثم حولت له من البيت، فهل تلزمني الكفارة؟

الجواب:

إن كنت قصدت لا تعطيه من مكان خاص، ولا بأس عندك أن تعطيه من البيت فلا كفارة عليك لعدم المخالفة في هذه الحالة، وإن كنت قصدت لا تعطيه مطلقاً فعليك كفارة يمين؛ إذ لا فرق في هذه الحالة بين مكان وآخر إلا ما نويت استثناءه في أثناء اليمين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590